

ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 ويقول وجهه عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة اليها وراي
 الثامنة ويقر سورة ق واقربت الساعة والتليبات الزائدة في الثانية
 خمس ويخطب خطبتين بينهما جلوسه ومن فاتته صلاة العيد قضاها فاذا
 فرغ من الصلاة يشتمل بالتنحية ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشيتين
 فقال بسم الله والله اكبر هذا عنى وعن من لم يضح من امتى وقال عن
 راي هلال ذي الحجة و اراد ان يضحى فلا يخذ من شعره ولا من اظفاره **فصل**
 في صلاة الخسوف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر يتان من
 ابيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لمحيوتة فاذا رايتهم ذلك فاقربوا
 اليه كرا لله تعالى في الصلاة فاذا خسفت الشمس والشمس نورى الصلاة جامعة
 وصلوا امام بالناس في المسجد ركعتين يركع في كل ركعة ركوعين او ايلها اطول
 من اخرها ويجهر ويستحب ان بعد الصلاة الي ان تلتها فيها **فصل** في صلاة
 الاستسقاء امر الناس بصيام ثلاثة ايام وما استطاعوا من الصدقة والتوبة
 والخروج من المطام ثم يخرج يوم الرابع بالعايز والصبيان منتظفين
 في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف صلاة العيد ويملى بهم ركعتين
 مثل صلاة العيد سواء ويخطب خطبتين بينهما جلوسه خفيفة وليكن
 الاستغفار عظيم الخطبتين وينبغي في الخطبة الثانية ان يستدبر الناس
 ويستقبل القبلة ويجول رداءه في هذه الحالة تقارلا بتحويل الحال هكذا
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل اعلاه اسفله وما على اليمين
 على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون في
 احتيئتهم هذه الحالة وفي هذه الساعة سألهم يستقبلهم فيختم الخطبة
 ويدعون اذ يتم بحولتها حتى تزعوا متى تزعوا الثياب ويقول اللهم
 امرتنا بدعايلك واعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا واجبتنا كما وعدتنا

اللهم

اللهم امن علينا بمحنة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
 يا برطيف **الباب الخامس في اسرار الزكاة** قال الله تعالى والذين
 يلغزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربون عذاب اليم والمزاد
 به منع الزكاة والزكاة احدى مباني الاسلام واحدا ركازة الحجة وقال ابو ذر
 رضي الله عنه انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الاضرون ورب الكعبة
 قلت يا رسول الله ومن هم قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا امن قال
 هكذا وهكذا امن بين يدي ومن حلته وعن عينيه وشماله وتليل ما هم امن
 صاحب بل ولا يقر ولا غنم لا يوردى منها زكاتها الاجازت يوم القيمة اعظم
 مكانت واسمن تنطه بقرونها وتطاه بافلاها كلما فعدت اخرها عادت
 عليه اولها حتى يقضى بين الناس وهذا الحديث صحيح في الصحيحين **فصل**
 واسباب وجوب الزكاة باعتبار متعلقها تسعة زكاة النعم والتقدير و
 التجارة وزكاة الركان والمعدن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر **الاول**
 زكاة النعم ولا تجب هذه الزكاة وغيرها الا على من سلم ولا يشترط البلوغ
 فيجب في مال الصبي والجنون واما المال فشرطه خمسة ان يكون نغما
 سلمية باقيا حولا كاملا سملوكا على الحال **الاول** ان يكون لغا فلا زكاة
 الا في ابل والبنر والغنم اما المتولد من الشاء والظباء والحيل والحير فلا زكاة
 فيها وينبغي ان يكون نصا با كاملا اما الابل فلا شئ فيطهق تبلغ خمس
 وفيها شاة جذعة من الضان وهي التي تكون في السنة الثانية او ثنية من
 من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمس
 عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
 محاض وهي التي تكون في السنة الثانية فان لم تكن في مالها فابن لموت
 وهو الذي في السنة الثالثة **يو** خدمته وان كان قادرا على شرايتها وفي
 ست وثلاثين بنت لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين ففيها راحة

وهو جالس فظل الكعبة
 فلا رأتني قال صلى الله عليه

يليه